

فتح المعين بشح قره العين

عند الإطلاق عرق ولو يابساً إن لم يشترط قطع الشجر بأن شرط إبقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الإطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه عمل به أو إبقاؤه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا يابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسه فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما